ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (10) section (1): 1-27
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.10.1.1

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

Ruling on Taking Compensation for the Call to Prayer and Iqaamah - a Comparative Jurisprudential Study -

Dr. Abdel Bari N. Aziz ♦

Department of Fundamentals of Religion, College of the Great Imam, Altun Kobri, Diwan of the Sunni Endowment, Kirkuk, Iraq.

KEY WORDS:

The consideration, the call to prayer, the residence, the legality, the ruling on taking the consideration, the ruling on taking the sustenance, the ruling on taking the reward.

ARTICLE HISTORY:
Received: 21 /7 /2020
Accepted: 16/ 8 / 2020
Available online: 15 /11/2021

ABSTRACT

Since the call to prayer has a high status as it is one of the rites of Islam that calls for the establishment of great worship because it is one of the clearest principles of the religion. Muslims have been interested in it, ancient and modern in terms of sound and time, and who is more worthy of its performance And when mosques became widespread across the globe and the number of muezzins increased, it was and the consequences thereof. Establishing controls for their work, including taking compensation for the call to prayer and iqaamah, given that it is permissible to take compensation for many acts of worship and legal transactions.
So the jurists worked to draw the most prominent features of this issue in the folds of their books in terms of the permissibility of taking the consideration and its non-existence, between a deterrent who sees it as a bone ritual that has a special nature, and a permissible one who sees it as a ritual that must be continued, and between those who mediate between them and made the consideration of compensation when necessary and the need of the muezzin to the money. Since these issues are scattered in the folds of their books, these pages came to collect and put forward what the jurists, may Allah have mercy on them, dealt with in their books, with a statement of their statements by presenting and discussing the evidences of both groups and a discussing of the statements through the investigations and demands of this research
I ask Allah to guide us to what is right and what is good for the worshippers, and may Allah's prayers and peace be upon our master Muhammad and his family and companions.

♦ *Corresponding author: E-mail*: **abd24123@icloud.com**

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (10) section (1): 1-27
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.10.1.1

حكم أخذ العوض على الأذان والإقامة ــ دراسة فقهية مقارنة–

م.د. عبد الباري نبيل عزيز
قسم أصول الدين , كلية الإمام الأعظم , التون كوبري, ديوان الوقف السني , كركوك, العراق.

الخلاصة:

لما كان للأذان منزلة رفيعة كونه شعيرة من شعائر الاسلام يدعو الى اقامة عبادة عظمية لكونه من أجل واظهر قواعد الدين، أهتم المسلمون به قديما وحديثا من حيث الصوت والوقت ومن هو أولى بأدائه وما يترتب عليه ولما شاع المساجد على وجه المعمورة وكثر المؤذنون كان لا بد من وضع ضوابط لعملهم ومن جملة ذلك أخذ العوض على الاذان والإقامة نظراً لجواز اخذ العوض على كثير من العبادات والمعاملات الشرعية.

فعمل الفقهاء الى رسم أبرز معالم هذه المسالة في ثنايا كتبهم من حيث جواز اخذ العوض وعدمه بين مانع يرى انه شعيرة عظمية لها خصوصية وبين مجيز يرى انها شعيرة يجب استمرارها، وبين من توسط بينهما وجعل اخذ العوض عند الضرورة وحاجة المؤذن الى قوته يومه، ولما كانت مسائله منثورة في ثنايا كتبهم، جاءت هذه الصفحات لجمع وطرح ما تناوله الفقهاء رحمهم الله في كتبهم مع بيان الراجع من أقوالهم عبر طرح ادلة كلا الفريقين ومناقشته وبيان الراجع من الأقوال من خلال مباحث ومطالب هذا البحث

الله أسال ان يوقفنا للصواب ولما هو فيه خير للعباد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الكلمات الدالة: العوض, الأذان, الإقامة, المشروعية, حكم أخذ العوض, حكم أخذ الرزق, حكم أخذ الأجر.

المقدمة

الحمد لله الذي أنقذنا بنور الإيمان والعلم من ظلمات الجهالة، وهدانا بالاستبصار به عن الوقوع في عملية الضلالة، ونصب لنا من شريعة نبينا محمد ـ ﷺ ـ أعلى علم وأوضح دلالة، وكان ذلك أفضل ما من به من النعم الجزيلة والمنح الجليلة وأناله.

والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، نبينا محمد الصادق الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، يوم يقوم الناس لرب العالمين.

أما بعد: فإن الله تبارك وتعالى فضل أمة سيدنا محمد ـ ﷺ ـ على سائر الأمم، كما قال تعالى: ﴿ صدق الله العظيم بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ [1]، وقال ـ ﷺ ـ: (أنتم موفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله) [2] ، فاختار الله تعالى لها من الدين أكمله، ومن الشرائع أفضلها، ومن الأخلاق أزكاها وأطيبها وأطهرها، فلقد اشتملت هذه الشريعة على جميل المحاسن، وجليل الفضائل، وأوتيت من الخصائص العظيمة ما جعلها تعلو على الأمم، وتكون أعدلهم وأخيرهم.

ومن خصائص هذه الأمة: الأذان للصلوات الخمس، فالأذان من أظهر الشعائر الإسلامية لهذه الأمة، وهو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر، وشعار للإسلام وأهله حيث ينادى به في كل يوم وليلة خمس مرات، فهو مرتبط بأعظم أركان الإسلام ـ بعد الشهادتين ـ، وأجل قواعد الإيمان، والصلاة التي ميزت أهل الإسلام والإيمان من أهل الكفر والطغيان.

وترجع أهمية الموضوع أنه من الموضوعات التي تتعلق بجانب مهم في حياة المسلم، ألا وهو: علاقته بربه في عبادته إياه وتقربه إليه بالعبادات العملية، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: كثرة وقوع مسائل هذا الموضوع ودورانها في حياة المسلم، حيث نرى كثيرا من العبادات والمعاملات والولايات الشرعية يؤخذ عليها الأعواض، ومن العبادات التي يؤخذ عليها الأعواض: أخذ العوض على الأذان والإقامة، فكان موضوع البحث (حكم أخذ العوض على الأذان والإقامة ـ دراسة فقهية مقارنة–)

وقد جاء البحث بعد تمامه بمبحثين مسبوقا بمقدمة ومتلوا بخاتمة:

أما المبحث الأول فهو: التعريف بمفردات عنوان البحث

المطلب الأول: التعريف بالعوض في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: التعريف بالأذان في اللغة والاصطلاح

المطلب الثالث: التعريف بالإقامة في اللغة والاصطلاح

---

(١) ـ سورة آل عمران الآية : ١١٠ .

(٢) ـ سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي أبواب تفسير القرآن ، باب : سورة آل عمران ٨ / ٣٥٢، وقال عنه : حديث حسن .

المطلب الرابع: مشروعية الأذان والإقامة

وأما المبحث الثاني فهو: حكم أخذ العوض على الأذان والإقامة

المطلب الأول: حكم أخذ الرزق على الأذان والإقامة

المطلب الثاني: حكم أخذ الأجر على الأذان والإقامة

والخاتمة وفيها أهم النتائج

هذا وقد بذلت غاية جهدي في كتابة هذا البحث، وانه عمل ناطق بأنه إسهام بشري حرصت فيه على تقديم ما ينفع الناس ليمكث في الأرض، فإن وفقت لما طلبت فذلك فضل الله تعالى يؤتيه من يشاء، وإن كان فيه خطأ أو زلل أو سهو أو نقصان، فذلك من شأن عمل الإنسان، والكمال لله وحده، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

****

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث

المطلب الأول: التعريف بالعوض في اللغة والاصطلاح

عند الرجوع إلى معاجم اللغة العربية نجد أن العوض يعني: البدل والخلف، والجمع: أعواض، جاء في الصحاح: ((العوض واحد الأعواض، تقول: عاض فلان فلانا من الشيء يعوضه عوضا، وعوضا وعياضا: أعطاه عوضا أي: خلفا وبدلا)) [١]. [٢] .

قال ابن فارس [٣] ـ رحمه الله تعالى ـ: ((العين والواو والضاد كلمتان صحيحتان، إحداهما تدل على بدل للشيء، والأخرى على زمان، فالأولى: العوض، والفعل منه العوض، قال الخليل [٤]: عاض يعوض عوضا وعياضا، والاسم: العوض، والمستعمل: التعويض))

---

(١) ـ الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري ٣ / ١٠٩٢ـ ١٠٩٣ مادة عوض .

(٢) ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٦٩٥ مادة عوض .

(٣) ـ هو أبو الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي، المالكي، اللغوي، نزيل همذان، وصاحب كتاب المجمل، قال عنه الذهبي: الإمام العلامة، اللغوي المحدث. توفي بالري في صفر سنة ٣٩٥ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٠٣.

(٤) ـ هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، ويقال الفرهودي نسبة إلى فراهيد بن مالك بن فهم بن عبد الله بن مالك بن مضر الأزدي البصري، العروضي النحوي اللغوي: سيد الأدباء في علمه وزهده. قيل: أول من سمي في الإسلام أحمد أبو الخليل. ويكنى أبا عبد الرحمن وهو من أعمال عمان من قرية من قراها، وانتقل إلى البصرة. مات سنة خمس وسبعين ومائة عن أربع وسبعين سنة. ينظر: معجم الأدباء ياقوت الحموي ٣ / ١٢٦٠.

وقال البعلي [١] ـ رحمه الله تعالى ـ: ((العوض: ما يبذل في مقابلة غيره، وتقول منه: عاضني فلان وأعاضني وعوضني وعاوضني: إذا أعطاك العوض)) [٢].

قال أبو هلال العسكري[٣] ـ رحمه الله تعالى ـ : ((والفرق بين العوض والبدل في اللغة : أن العوض ما تعقب به الشيء على جهة المثامنة ، وتقول : هذا الدرهم عوض من خاتمك ، وهذا الدينار عوض من ثوبك ، ولهذا يسمى ما يعطي الله الأطفال على إيلامه إياهم إعواضا ، والبدل ما يقام مقامه ويوقع موقعه على جهة التعاقب دون المثامنة ألا ترى أنك تقول لمن أساء من أحسن إليه أنه بدل نعمته كفرا ؛ لأنه أقام الكفر مقام الشكر فلا تقول عوضه كفرا ؛ لأن معنى المثامنة لا يصح في ذلك ، ويجوز أن يقال : العوض هو البدل الذي ينتفع به وإذا لم يجعل على الوجه الذي ينتفع به لم يسم عوضا والبدل هو الشيء الموضوع مكان غيره لينتفع به أولا)) [٤].

ومن خلال كلام أبي هلال العسكري يتبين أن البدل في اللغة أعم من العوض، ولم يرد (العوض) ومشتقاته في القرآن الكريم، وورد في السنة النبوية في أحاديث عدة منها:

١ـ عن سلامة بنت معقل [٥]، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لقومها: (أعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قدم علي، فأتوني أعوضكم منها) قالت: فأعتقوني، وقدم على رسول الله ـ ﷺ ـ رقيق فعوضهم مني غلاما، أي: أن رسول الله ـ ﷺ ـ أعطاهم غلاما بدلها [٦].

---

(١) ـ هو محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، أبو عبد الله، شمس الدين البعلي، فقيه، نحوي، محدث، مجود للقرآن الكريم، وأم بجامع دمشق مدة طويلة، ودرس به بحلقة الصالح بن صاحب حمص، وأفتى زمنا طويلا، قال الذهبي: كان إماما في المذهب، والعربية، والحديث، من تصانيفه: شرح الرعاية، والمطلع على أبواب المقنع، وشرح الجرجاني، وشرح ألفية ابن مالك وكلاهما في النحو، وشرح المقدمة الجزرية في التجويد. ولد سنة ٦٤٥هـ وتوفي سنة ٧٠٩هـ. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٢٠.

(٢) ـ المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ص ٢٥٥.

(٣) ـ أبو هلال العسكري. الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران اللغوي، الأديب، صاحب المصنفات الأدبية. توفي سنة ٤٢٠هـ. ينظر: تأريخ الإسلام للذهبي ٩ / ٣٣٨.

(٤) ـ الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص ٢٣٧.

(٥) ـ سلامة بنت معقل القيسية، ويقال: الخزاعية من خارجة قيس، ويقال: الأنصارية، لها صحبة. ينظر: تهذيب الكمال للمزي ٣٥ / ٢٠٥.

(٦) ـ سنن أبي داود بشرح عون المعبود كتاب العتق، باب: في عتق الأمهات رقم الحديث (٣٩٥٣) , ١٠ / ٣٦٩.

٢ـ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (إن الله تعالى قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة) [١].

وجه الدلالة:

أن لفظ العوض ومشتقاته قد ورد في هذين الحديثين مما يدل دلالة واضحة على ورود ذكره في السنة النبوية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني [٢] ـ رحمه الله تعالى ـ: ((وهذا أعظم العوض)) [٣].

تعريف العوض في اصطلاح الفقهاء

عرف بعض العلماء العوض بما يلي:

١ـ نقل العلامة ابن عابدين [٤] ـ رحمه الله تعالى ـ عن النهر الفائق تعريفا للعوض، فقال: ((هو ((هو ما ملك به المبيع)) [٥].

ويرد بالثمن، وليس عاما لجميع أفراد العوض، فلا يشمل المبيع في البيع، ولا يشمل العوض في الجنايات، والإتلافات المالية، فهو تعريف لبعض أفراد العوض لا لجمعيها، ومن ثم فالتعريف ليس جامعا هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإن الحنفية أنفسهم قد أطلقوا لفظ العوض على الثمن والمبيع كليهما [٦]. على هذا التعريف: أنه خاص في البيع، والمقصود منه الثمن، فهو تعريف خاص.

---

(١) ـ صحيح البخاري بشرح الفتح كتاب المرضى، باب: فضل من ذهب بصره رقم الحديث (٥٣٢٩) ١٧ / ٣٨٢.

(٢) ـ هو أحمد بن علي بن محمد ، شهاب الدين ، أبو الفضل الكناني العسقلاني ، المصري المولد والوفاة ، الشهير بابن حجر ــ نسبة إلى آل حجر قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم قابس في تونس ــ من كبار الشافعية ، كان محدثا فقهيا مؤرخا انتهى إليه معرفة العالي والنازل ، وعلل الأحاديث وغير ذلك ، تفقه بالبلقيين والبرماوي والعز بن جماعة ، ارتحل إلى بلاد الشام وغيرها ، وتصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفا وإفتاء ، وتفرد بذلك حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع ، وزادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفا ، ولد سنة ٧٧٣هـ وتوفي سنة ٨٥٢هـ . ينظر: الضوء اللامع ٢ / ٣٦.

(٣) ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٧ / ٣٨٤.

(٤) ـ هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره صاحب رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين وله مصنفات أخرى. توفي سنة ١٢٥٢هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ٦ / ٢٦٧.

(٥) ـ حاشية ابن عابدين ٧ / ٣٥١.

(٦) ـ ينظر: ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر ٢ / ٤؛ وكمال الدراية وجمع الرواية والدراية من شروح ملتقى ملتقى الأبحر للإزميري ٦ / ٢٥.

٢ـ وعرف بعض العلماء المحدثين العوض بأنه: الشيء الذي يدفع على جهة المثامنة بعقد، وهو عام في النقود وغيرها [١].

ويرد على هذا التعريف ما ورد على سابقه من أنه خاص بالبيع، وليس عاما؛ لأنه لا يتناول العوض في الجنايات، والمتلفات المالية.

والذي يظهر للباحث أن التعريف الذي يشمل عناصر العوض هو كالآتي: بدل مالي يجب أداؤه لمستحقه، سواء ثبت بسبب عقد، أو جناية، أو إتلاف للمال على جهة التعدي وغيرها.

ومن إطلاقات العوض: ثواب الآخرة [٢].

والفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ يستعملون لفظ العوض ومشتقاته التي هي المعاوضة، والاعتياض، والتعويض في العقود، والجنايات، والاتلافات المالية وغيرها، وفي حالات الضرر الحاصل بالغير على جهة التعدي بدون حق شرعي.

المطلب الثاني: التعريف بالأذان في اللغة والاصطلاح

الأذان: اسم يقوم مقام الإيذان، وهو المصدر الحقيقي، والأذان اسم التأذين، كالعذاب اسم التعذيب.

والأذان والتأذين: النداء إلى الصلاة، وهو الإعلام بها وبوقتها، يقال: آذن يؤذن إيذانا، وأذن يؤذن تأذينا، والمشدد مخصوص في الاستعمال بإعلام وقت الصلاة، وآذنته: أعلمته، قال تعالى: ﴿ الٓمٓ تَنزِيلُ ٱلسَّجۡدَةِ ٱلۡأَحۡزَابِ سَبَإٖ فَاطِرٖ يٰسٓ ﴾ [٣]، ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ﴾ [٤] ، أي: إعلام [٥].

الأذان في اصطلاح الفقهاء:

بالنظر في كتب فقهاء المذاهب الأربعة نجد أن تعريف الأذان في الاصطلاح الشرعي لا يختلف بعضه عن بعض كثيرا، بل المعنى واحد، وإن اختلفت بعض ألفاظه، وفيما يلي تلك التعاريف:

---

(١) ـ ينظر: معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس والدكتور حامد صادق ص ٣٢٤.

(٢) ـ ينظر: الفروق للقرافي ٣ / ٩.

(٣) ـ سورة الأنبياء الآية: ١٠٩.

(٤) ـ سورة التوبة الآية: ٣.

(٥) ـ ينظر: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الدمشقي الحنبلي ١٠ / ١١؛ والصحاح للجوهري ٥ / ٤٧٤؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١ / ٣٧؛ ولسان العرب لابن منظور ١/ ١٠٥؛ والمصباح المنير للفيومي ١/ ١٠.

أولاً: تعريفه عند الحنفية: هو إعلام مخصوص في وقت مخصوص [١].

ثانياً: تعريفه عند المالكية: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة [٢].

ثالثاً: تعريفه عند الشافعية: هو قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة [٣].

رابعاً: تعريفه عند الحنابلة: هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها [٤]، أو إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه [٥].

ومن خلال أقوال فقهاء المذاهب الأربعة حول تعريف الأذان نستطيع أن نخرج بالتعريف الآتي: هو إعلام بوقت الصلاة المفروضة بألفاظ مخصوصة.

المطلب الثالث: التعريف بالإقامة في اللغة والاصطلاح

الإقامة في اللغة: مصدر أقام، يقال: أقام بالمكان: ثبت به، ومنه قوله تعالى: ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ سُورَةُ لُقۡمَٰنَ [٦] ، وقامت الدابة: وقفت، وأقام الرجل الشرع: أظهره، وأقام الشيء: أي أدامه، وأقام الصلاة: أدام فعلها، ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ﴾ [٧] ، وأقام الصلاة إقامة: نادى لها، وقوم الشيء: يعني عدله، يقال: قومته تقويما فتقوم، ومنه قوله تعالى: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ﴾ [٨] ، يراد به المحافظة والإصلاح، والقيام: نقيض الجلوس، قام يقوم قوما وقياما: انتصب [٩].

والإقامة في اصطلاح الفقهاء: هي إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص وهذا التعريف هو ما قال به فقهاء المذاهب الأربعة، وإن اختلفت بعض الألفاظ لكن الجوهر واحد [١٠].

---

(١) ـ ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١/ ٢٦٨؛ والعناية شرح الهداية للبابرتي مع شرح فتح القدير ١/ ٢٣٩.

(٢) ـ ينظر: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عليش ١ / ١١٧؛ والفواكه الدواني لابن غنيم ١ / ١٧٠.

(٣) ـ ينظر: مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ١ / ١٣٣؛ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ١ / ٢٩٦.

(٤) ـ ينظر: المغني لابن قدامة ٢ / ٥٣.

(٥) ـ ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتين ١ / ١٣٠.

(٦) ـ سورة البقرة الآية: ٢٠.

(٧) ـ سورة البقرة الآية: ٣.

(٨) ـ سورة النساء الآية: ٣٤.

(٩) ـ ينظر: الصحاح للجوهري ٥ / ٣٩٧؛ ولسان العرب لابن منظور ١١ / ٣٥٤ـ ٣٥٥؛ والمصباح المنير للفيومي ١/ ٥٢٠؛ ومختار الصحاح للرازي ص ٤٩٠.

(١٠) ـ ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ١ / ٢٥٥؛ ومواهب الجليل للحطاب ١ / ٤٦٤؛ ومغني المحتاج للشربيني ١ / ١٣٣؛ وشرح منتهى الإرادات للبهوتين ١ / ١٣٠.

وقد يطلق على الإقامة (التثويب) كما جاء في بعض الأحاديث، ومن ذلك قوله ـ ﷺ ـ: (حتى إذا ثوب بالصلاة ...) [١]؛ لأن التثويب: هو العود إلى الإعلام بالصلاة بعد الإعلام الأول، وهذا وهذا ينطبق على الإقامة من هذه الحيثية [٢].

وقد يطلق عليها أيضا (أذان)؛ لأنها إعلام للحاضرين بالتأهب للصلاة، فاشتركت مع الأذان في الإعلام، أو يكون من باب التغليب كما يقال: (العمران) لأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ، و(القمران) للشمس والقمر [٣].

وقد جاء في الحديث: (بين كل أذانين صلاة ...) [٤].

وكما جاء في حديث السائب بن يزيد ـ رضي الله عنه ـ (... فلما كان خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث) [٥]، باعتبار أن الأذان الأول الذي كان كان على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ، والثاني الإقامة [٦].

المطلب الرابع: مشروعية الأذان والإقامة

الأذان والإقامة مشروعان بالكتاب والسنة والإجماع وكما يلي:

١ـ قوله تعالى : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [٧].

وجه الدلالة :

بينت هذه الآية الكريمة أن المقصود بالنداء هنا هو الأذان ، ويوضح هذا الإمام الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ فيقول : ((وإذا أذن مؤذنكم، أيها المؤمنون بالصلاة، سخر من دعوتكم إليها هؤلاء الكفار من اليهود والنصارى والمشركين، ولعبوا من ذلك)) [٨].

---

(١) ـ صحيح البخاري بشرح الفتح كتاب الأذان، باب: فضل التأذين ٣ / ٢٠؛ وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصلاة، باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ٤ / ٣١٤.

(٢) ـ ينظر: شرح النووي على مسلم ٤ / ٣١٤؛ وفتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني العسقلاني ٣ / ٢٢.

(٣) ـ ينظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر ٣ / ٦٥١؛ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للبدر العيني ٦ / ٣٠٤.

(٤) ـ صحيح البخاري بشرح الفتح كتاب الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة ٣ / ٦٣؛ وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: بين كل أذانين صلاة ٦ / ٣٦٢.

(٥) ـ صحيح البخاري بشرح الفتح كتاب الجمعة، باب: التأذين عند الخطبة ٣ / ٦٥٨.

(٦) ـ ينظر: فتح الباري ٣ / ٦٥٣؛ وعمدة القاري ٦ / ٣٠٥.

(٧) ـ سورة المائدة الآية: ٥٨.

(٨) ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٠ / ٤٣٢.

وقد دلت هذه الآية على أن للصلاة أذانا يدعى به الناس إليها [١].

٢ـ قوله تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [٢]. والآية واضحة الدلالة على النداء للصلاة .

٣ـ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : (ذكروا النار والناقوس ، فذكروا اليهود والنصارى ، فأمر بلالٌ أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة) [٣].

٤ـ عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال : (اهتم النبي –صلى الله عليه وسلم– للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع – يعنى الشبور – وقال زيادٌ شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال : هو من أمر اليهود ، قال فذكر له الناقوس فقال : هو من أمر النصارى ، فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتمٌ لهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأرى الأذان في منامه – قال – فغدا على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأخبره فقال له يا رسول الله إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان. قال وكان عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما – قال – ثم أخبر النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال له : ما منعك أن تخبرني ، فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله ، قال : فأذن بلالٌ) [٤].

٥ـ عن عبد الله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ قال : (لما أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به إلى الصلاة. قال أفلا أدلك على ما هو خيرٌ من ذلك فقلت له بلى. قال فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال وتقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا

---

(١) ـ ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٥٥٨.

(٢) ـ سورة الجمعة الآية: ٩.

(٣) ـ صحيح البخاري بشرح الفتح كتاب الأذان، باب: بدء الأذان ٣ / ٦؛ وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ٤ / ٢٩٩.

(٤) ـ سنن أبي داود بشرح عون المعبود كتاب الصلاة، باب: بدء الأذان ٢ / ١٣٦؛ والسنن الكبرى للبيهقي ٢ / / ١٣٧ـ ١٣٨، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر كما في الفتح ٣ / ١٣.

الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأخبرته بما رأيت فقال « إنها لرؤيا حقٌ إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك ». فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به – قال – فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فلله الحمد) [١].

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث النبوية الشريفة تدل دلالة واضحة على مشروعية الأذان والإقامة .

٦ـ الإجماع إذ أجمعت الأمة على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة [٢].

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ : ((الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس بالنصوص الصحيحة والإجماع)) [٣].

المبحث الثاني: حكم أخذ العوض على الأذان والإقامة

التمهيد:

اتفق الفقهاء على أنه يستحب للمؤذن أن يؤذن ويقيم محتسبا ، ولا يأخذ على أذانه أجرا ؛ لما ورد في الحديث عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال : (من أذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار) [٤].

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : (ثلاثةٌ على كثبان[٥] المسك يوم القيامة رجلٌ أم قوما وهم به راضون ورجلٌ يؤذن في كل يوم وليلة خمس صلوات وعبدٌ أدى حق الله تعالى وحق مواليه) [٦].

ولأنه طاعة من أجل الطاعات ، فإذا أخذ المؤذن عوضا على الأذان أو الإقامة فلا يخلو هذا العوض من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون من بيت المال وهو ما يسميه بعض الفقهاء بالرزق .

الحالة الثانية : أن يكون من المصلين .

---

(١) ـ سنن أبي داود بشرح عون المعبود كتاب الصلاة، باب: كيف الأذان ٢ / ١٣٩.

(٢) ـ ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ١١٥؛ والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١ / ٣٣١.

(٣) ـ المجموع شرح المهذب للنووي ٤ / ٩٤.

(٤) ـ سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي كتاب الصلاة، باب: ما جاء في فضل الأذان ١ / ٦٣٤، وقال عنه: حديث غريب.

(٥) ـ كثبان: جمع كثيب، وهو الرمل المستطيل المحدودب. ينظر: النهاية لابن الأثير ٤ / ١٣٢.

(٦) ـ مسند الإمام أحمد ـ مسند عبد الله بن عمر ٨ / ٤١٨ رقم الحديث: ٤٧٩٩، وإسناده ضعيف.

فهنا مسألتان تأتيان في مطلبين :

المطلب الأول: حكم أخذ الرزق[١] على الأذان والإقامة :

أتفق الفقهاء على أنه يجوز أخذ الرزق من بيت المال على الأذان والإقامة ونحوهما مما يتعدى نفعه إلى غير فاعله ، إلا أن الشافعية ، والحنابلة قيدوا ذلك بعدم وجود المتبرع [٢].

واستدلوا لذلك بما يلي :

١ـ أن ما يأخذه من بيت المال ليس عوضا وأجرة ، بل رزق للإعانة على الطاعة ، وهو حق ثابت في بيت المال [٣].

٢ـ أن بالمسلمين حاجة إلى الأذان والإقامة وقد لا يوجد متطوع بهما ، وإذا لم يدفع الرزق فيها تعطلتا [٤].

٣ـ أن بيت المال معد لمصالح المسلمين ، فإذا كان بذله لمن يتعدى نفعه إلى المسلمين محتاجا إليه كان من المصالح [٥].

المطلب الثاني: حكم أخذ الأجر على الأذان والإقامة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة .

وإليه ذهب المالكية ، والصحيح عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة [٦].

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١ـ ما جاء في حديث أبي محذورة ـ رضي الله عنه ـ وتعليم النبي ـ ﷺ ـ الأذان له ، وفيه : (... ثم دعاني حين قضيت التأذين ، فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ...) [١].

---

(١) ـ الفرق بين الرزق والأجرة: أن الرزق أن يعطيه كفايته هو وعياله، والأجرة: ما يقع به التراضي. ينظر: المجموع للنووي ٤ / ١٥١.

(٢) ـ ينظر: المبسوط للسرخسي ١ / ١٤٠؛ وبدائع الصنائع للكاساني ١ / ١٥٢؛ والمدونة للإمام مالك ١ / ١٨٣؛ والخرشي على مختصر خليل ١ / ٢٣٦؛ والأم للإمام الشافعي ١ / ٨٤؛ والمهذب مع المجموع ٦ / ١٤٩؛ والمغني لابن قدامة ٢ / ٧٠.

(٣) ـ ينظر: الخرشي على مختصر خليل ١ / ٢٣٦؛ والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء ص ٩٨.

(٤) ـ ينظر: المغني لابن قدامة ٢ / ٧٠.

(٥) ـ ينظر: المغني لابن قدامة ٨ / ١٣٩.

(٦) ـ ينظر: المدونة للإمام مالك ١ / ١٨٣؛ والخرشي على مختصر خليل ١ / ٢٣٦؛ والمجموع شرح المهذب المهذب للنووي ٦ / ١٥٠؛ ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ١ / ١٤٠؛ والمغني لابن قدامة ٢ / ٧٠؛ والمبدع لابن مفلح ١ / ٣١٤.

وجه الدلالة : أن في الحديث دلالة ظاهرة على جواز أخذ الأجرة على الأذان [٢].

وأجيب عن هذا من وجهين :

الأول : أن قصة أبي محذورة هذه أول ما أسلم ؛ لأنه أعطاه حين علمه الأذان ، وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص الراوي لحديث النهي ، فحديث عثمان بن أبي العاص متأخر ، والعبرة بالمتأخر.

الثاني : أنها واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال ، وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام ، كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال [٣].

٢ـ أن الأذان فعل يجوز التبرع به عن الغير ، فلا يكون كونه قربة مانعا من الإجارة قياسا على الحج عن الغير ، وبناء المساجد أو كتب المصاحف ، والسعاية على الزكاة [٤].

٣ـ أن الأذان عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه ، فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال [٥].

٤ـ أن في الأذان نفع يصل إلى المستأجر ، كسائر النفع [٦].

القول الثاني : لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة .

وبه قال الإمام أبو حنيفة ومتقدمو أصحابه ، وابن حبيب من المالكية ، وهو وجه عند الشافعية ، ورواية للحنابلة وهي ظاهر المذهب ، وابن حزم الظاهري ، واختاره الشوكاني [٧].

واستدلوا لذلك بما يأتي :

---

(١) ـ مسند الإمام أحمد ـ مسند أبي محذورة ٢٤ / ٩٨، رقم الحديث ١٥٣٨٠؛ وسنن النسائي بشرح السيوطي كتاب الأذان، باب: كيف الأذان ٢ / ٦؛ وصحيح ابن حبان ٤ / ٥٧٤، رقم الحديث ١٦٨٠.

(٢) ـ صحيح ابن حبان ٤ / ٥٧٥.

(٣) ـ ينظر: شرح سنن النسائي للسيوطي ٢ / ٦ ـ ٧؛ ونيل الأوطار للشوكاني ٢ / ٦٠؛ وتحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري ١ / ٦٤١.

(٤) ـ ينظر: الذخيرة للقرافي ٢ / ٦٦.

(٥) ـ ينظر: المهذب مع المجموع ٦ / ١٤٩؛ والمغني لابن قدامة ٢ / ٧٠.

(٦) ـ ينظر: المبدع لابن مفلح ٤ / ٣٢٦.

(٧) ـ ينظر: المبسوط للسرخسي ١ / ١٤٠؛ وبدائع الصنائع للكاساني ١ / ١٥٢؛ والذخيرة للقرافي ٢ / ٦٦؛ ومواهب الجليل للحطاب ١ / ٤٥٥؛ والحاوي الكبير للماوردي ٢ / ٦٠؛ والمجموع للنووي ٤ / ١٥١؛ والمغني لابن قدامة ٢ / ٧٠؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١ / ٣٨١؛ والمحلى لابن حزم ٢ / ١٨٢ رقم المسألة: ٣٢٧؛ ونيل الأوطار للشوكاني ١ / ٥٨.

١ـ قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ﴾ [١].

وجه الدلالة: أن المؤذن خلفية لرسول الله ـ ﷺ ـ في الدعاء، فينبغي أن يكون مثله في عدم أخذ الأجرة على الأعمال [٢].

وأجيب عن هذا: بأنه ليس في الآية ما يدل على تحريم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة.

٢ـ عن عثمان بن أبي العاص ـ رضي الله عنه ـ قال: قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: (أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على آذانه أجرا) [٣] .

وجه الدلالة: أن في الحديث أمرا باتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا، فدل على عدم جواز أخذ الأجرة [٤].

وأجيب عن هذا من وجهين:

الأول: أن الحديث محمول على الندب، فالأمر في قوله ـ ﷺ ـ: (واتخذ) يفيد الندب وليس الوجوب، حيث ندب النبي ـ ﷺ ـ إلى اتخاذ المؤذنين الذين لا يأخذون على الأذان أجرا، وعليه فيكون أخذ الأجرة على الأذان ليس حراما، ولكنه مكروه، قال الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ: ((أخذ المؤذن الأجرة على أذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء ...)) [٥] .

وقال أبو عيسى الترمذي ـ رحمه الله تعالى ـ بعد إخراجه للحديث: ((والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه)) [٦] .

الثاني: أن هذا الحديث محمول على الورع، وليس على تحريم الأجرة على الأذان[١] ، فإن ترك المؤذن الورع، وأخذ الأجرة، كان ذلك جائزا.

---

(١) ـ سورة الشورى الآية: ٢٣.

(٢) ـ ينظر: المبسوط للسرخسي ١ / ١٤٠.

(٣) ـ سنن أبي داود بشرح عون المعبود كتاب الصلاة، باب: أخذ الأجر على التأذين ٢ / ١٨٩؛ وسنن الترمذي الترمذي بشرح تحفة الأحوذي كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا ١ / ٦٤١، وقال عنه: حديث حسن صحيح؛ وسنن النسائي بشرح السيوطي كتاب الأذان، باب: اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا ٢ / ٢٣.

(٤) ـ ينظر: عون المعبود للعظيم آبادي ٢ / ١٨٩؛ وتحفة الأحوذي للمباركفوري ١ / ٦٤١.

(٥) ـ معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي ١ / ١٣٥.

(٦) ـ سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا ١ / ٦٤١،

٣ـ عن يحيى البكاء، قال: قال رجل لابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إني لأحبك في الله، فقال ابن عمر: لكني أبغضك في الله، قال: لم؟ قال: إنك تتغنى في أذانك وتأخذ عليه أجرا [٢].

وجه الدلالة:

أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنكر على الرجل أخذه على الأذان، وعلل بغضه له بذلك، فلو كان أخذ الأجرة على الأذان جائزا لما صرح له ابن عمر ببغضه، فدل ذلك على عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان، ولم يخالف ابن عمر أحدٌ من الصحابة فيما فعله [٣].

وأجيب عن هذا من وجهين:

الأول: أن هذا الأثر لا يصح عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ؛ وذلك لأن راوي هذا الأثر عن ابن عمر هو يحيى البكاء، وهو ضعيف، ضعفه جمع من أهل العلم[٤]

الثاني: على فرض صحته، فإنه قول صحابي، وقول الصحابي مختلف في حجيته، فمن العلماء من جعله حجة، ومنهم من لم يحتج به [٥] ، وعلى ذلك فلا يمكن اعتبار هذا الأثر حجة على ما نحن فيه، وغاية ما فيه أنه يستأنس به لهذا القول، ويدل على أن من قال بعدم جواز أخذ الأجرة على الأذان مسبوق بقوله ليس غير.

٤ـ أن الأذان قربة لفاعله، لا يصح إلا من مسلم، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه كما في الصوم والصلاة [٦].

وأجيب عن هذا:

بأن قياس الأذان على الصوم والصلاة قياس مع الفارق؛ فإنه وإن كان قربة إلا أن نفعه متعد لغيره من المصلين، ونفع الصوم والصلاة قاصر على نفسه، فأخذ الأجرة عليه له وجه، ثم إن الأجرة إنما يكون على حفظ الوقت، والذهاب والمجيء ونحو ذلك مما يتطلبه الأذان مما قد يشغله على قوته الواجب، ومما لا بد له من أمور معاشه [٧].

---

(١) ـ ينظر: المجموع للنووي ٤ / ١٥١؛ وعون المعبود ٢ / ١٨٩.

(٢) ـ معجم الطبراني الكبير ١٢ / ٢٦٤ رقم (١٣٠٥٩) ومصنف ابن أبي شيبة كتاب الأذان والإقامة، باب: من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجرا ١ / ٢٢٨؛ ومصنف عبد الرزاق الصنعاني كتاب الصلاة، باب: البغي في الأذان والأجر عليه ٢ / ٢٩.

(٣) ـ ينظر: المحلى لابن حزم ٢ / ١٨٣.

(٤) ـ ينظر: مجمع الزوائد للهيثمي ٢ / ١٠٣.

(٥) ـ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ١٤٩.

(٦) ـ ينظر: المبسوط للسرخسي ١ / ١٤٠؛ وبدائع الصنائع للكاساني ١ / ١٥٢؛ والاختيار للموصلي ٢ / ٦٢؛ والمهذب مع المجموع ٤ / ١٤٩؛ والمغني لابن قدامة ٢ / ٧٠.

(٧) ـ ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤ / ٣١٦.

٥ـ أن الاستئجار على الأذان والإقامة سبب لتنفير الناس والرغبة عن هذه الطاعات؛ لأن ثقل الأجر يمنعهم عن ذلك، وإلى هذا أشار الرب جل شأنه في قوله تعالى: ﴿ التَّوْبَةَ يُونُسَ هُودَ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ ﴾ [١] ، فيؤدي إلى الرغبة عن هذه الطاع ات، وهذا لا يجوز [٢] .

وأجيب عن هذا: بأنه لا يسلم أن الأجر على الأذان فيه ثقل على المصلين؛ لأن المؤذن إذا أخذ قدر حاجته، ودفع المصلون قدر طاقتهم انتفى ثقل الأجر، ثم إن الاستدلال على ذلك بالآية السابقة لا يصح؛ لأن الكلام في الآية عائد على الكفار [٣]، وليس على المسلمين، فالكافر يثقله ذلك، أما المسلم فلا؛ لأنه في دفعه للأجر محتسب مطيع لله تعالى، ومصلحة ذلك عائدة إليه في دينه، فلا يشعر بذلك الثقل إن وجد.

القول الثالث: لا يجوز أخذ الأجرة إلا في حالة الحاجة من غير شرط. وبه قال متأخرو الحنفية وهو ما عليه الفتوى عندهم، وهو قول عند الحنابلة [٤].

واستدلوا على المنع بحديث عثمان بن أبي العاص ـ رضي الله عنه ـ، وعللوا لجوازه في حالة الحاجة: بقلة من يقوم بالأذان حسبة لله تعالى، فبمراعاته للأوقات والاشتغال به يقل اكتسابه عما يكفيه لنفسه وعياله، فيأخذ الأجرة لئلا يمنعه الاكتساب عن إقامة هذه الوظيفة الشريفة [٥].

سبب الخلاف:

ذكر ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ سبب الاختلاف بين الفقهاء في جواز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة وما شابههما من أعمال القرب ، فقال : ((ومأخذ العلماء في عدم جواز الاستئجار على هذا النفع: أن هذه الأعمال يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب بتعليم القرآن والحديث والفقه والإمامة والأذان؛ لا يجوز أن يفعله كافرٌ: ولا يفعله إلا مسلمٌ؛ بخلاف النفع الذي يفعله المسلم والكافر: كالبناء والخياطة والنسج ونحو ذلك. وإذا فعل العمل بالأجرة لم يبق عبادة لله فإنه يبقى مستحقا بالعوض معمولا لأجله. والعمل إذا عمل للعوض لم يبق عبادة: كالصناعات التي تعمل بالأجرة.

فمن قال: لا يجوز الاستئجار على هذه الأعمال قال: إنه لا يجوز إيقاعها على غير وجه العبادة لله. كما لا يجوز إيقاع الصلاة والصوم والقراءة على غير وجه العبادة لله والاستئجار يخرجها عن ذلك.

---

(١) ـ سورة الطور الآية: ٤٠.

(٢) ـ ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤ / ١٩١؛ ورسائل ابن عابدين ١ / ١٥٦ـ ١٥٧.

(٣) ـ ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧ / ٤١٣.

(٤) ـ ينظر: المبسوط للسرخسي ١ / ١٤٠؛ وبدائع الصنائع للكاساني ١ / ١٥٢؛ والإنصاف للمرداوي ١ / ٣٨١.

(٥) ـ ينظر: المبسوط للسرخسي ١ / ١٤٠؛ وحاشية ابن عابدين ١ / ٣٩٢.

ومن جوز ذلك قال: إنه نفعٌ يصل إلى المستأجر فجاز أخذ الأجرة عليه: كسائر المنافع. قال: وإذا كانت لا عبادة في هذه الحال لا تقع على وجه العبادة فيجوز إيقاعها على وجه العبادة وغير وجه العبادة؛ لما فيها من النفع.

ومن فرق بين المحتاج وغيره – وهو أقرب – قال: المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة؛ فإن الكسب على العيال واجبٌ أيضا فيؤدي الواجبات بهذا؛ بخلاف الغني لأنه لا يحتاج إلى الكسب فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله؛ بل إذا كان الله قد أغناه وهذا فرض على الكفاية: كان هو مخاطبا به وإذا لم يقم إلا به كان ذلك واجبا عليه عينا)) [(١)].

الترجيح:

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها في هذه المسألة يترجح للباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائل بعدم جواز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة إلا للضرورة والحاجة، ومن غير شرط خصوصا في هذه العصور المتأخرة التي كثر فيها اشتغال الناس بطلب معاشهم، فغالبهم يمضي الساعات في ذلك، وإذا لم يؤخذ بهذا القول فقد يؤدي إلى تعطيل كثير من المساجد من هذه الشعيرة العظيمة.

وبهذا القول يتم الجمع بين الحديثين الواردين في هذه المسألة وهما محل النزاع أعني حديث عثمان بن أبي العاص الدال على المنع، وحديث أبي محذورة الذي يدل على الجواز.

ولكن لا بد من التنبيه هنا على أنه ينبغي للمؤذن أن يتقي الله تعالى في هذه الشعيرة العظيمة، إذا تولاها فلا يجعلها مصدر كسب فحسب ثم هو ينسى أن الأصل فيها أنها عبادة لله تعالى؛ لأننا نرى بعض المؤذنين يتولى هذا الأمر وظيفيا، وعملا يوليه غيره من الناس، والله المستعان وهو أجل وأعلم.

الـــخـــاتـــمـــة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتثمر وبفضله يأبى إلا أن يتم نوره ويظهر، أحمده حمد معترف بالعجز ومقصر، وأثني عليه بأني لا أحصي ثناء عليه وأستغفر، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة معلن بالإيمان ومظهر، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المبشر المنذر (صلى الله عليه وسلم) وشمل أصحابه بالرضوان وعمم.

بعد هذه الجولة العلمية في هذا البحث تبين لنا ما يلي:

١ـ أن الأذان من خصائص أمة سيدنا محمد ـ ﷺ ـ، ومن أظهر الشعائر الإسلامية، وبه يستدل على أن الدار دار إسلام.

---

(١) ـ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

٢ـ أن أهمية الأذان في الإسلام لا تكمن في كونه إعلاما بدخول وقت الصلاة فقط، بل له حكمٌ عظيمة وفوائد جليلة.

٣ـ أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس المفروضة ومنها الجمعة، فلا يشرعان لغيرها من الصلوات.

٤ـ أن الأذان والإقامة فرض على الكفاية في البلد الواحد.

٥ـ اتفق الفقهاء على أنه يجوز أخذ الرزق من بيت المال على الأذان والإقامة ونحوهما مما يتعدى نفعه إلى غير فاعله، إلا أن الشافعية، والحنابلة قيدوا ذلك بعدم وجود المتبرع.

٦ـ إذا وجد متطوع بالأذان والإقامة حسبة لله تعالى، فإنه لا يجوز في هذه الحالة إرزاف غيره من بيت المال، ولا الاستئجار على هذه الشعيرة العظيمة، فإن عدم المتطوع جاز أخذ الرزق على الأذان حينئذ، وأما الأجرة فالصحيح الراجح من أقوال الفقهاء أنه لا يجوز الاستئجار على الأذان والإقامة إلا للحاجة أو الضرورة، وهي خشية تعطل هذه الشعيرة، وحاجة المؤذن لقوته الواجب.

٧ـ لا تخفى أهمية المال في حياة الناس، ولهذا كان لا بد له من مفهوم واضح بينهم، ونظرا لتنوعه وكثرة أشكاله وصوره في حياة الناس فقد ترك الشارع تحديد مفهومه لعرف الناس في تعاملاتهم، فكل ما عد في العرف مالا فهو المال. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم :

١. الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨ هـ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة . الإسكندرية . الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢ هـ . ١٩٨١ م.

٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩ م.

٣. أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، دار الفكر . بيروت . لبنان.

٤. الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ، تحقيق عبد اللطيف بن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٥ م.

٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ، تحقيق محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ، دار السلام . القاهرة . الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م.

٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفى سنة ٤٢٢هـ، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ . ١٩٩٩م.

٧. الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التأريخ العربي . بيروت . لبنان سنة ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠١ م.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية للإمام العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م.

٩. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ، تحقيق الدكتور محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠١ م.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م.

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المتوفى سنة ٥٩٥ هـ، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م.

١٢. البناية شرح الهداية للإمام العلامة محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي المتوفى سنة ٨٥٥ هـ، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠ م.

١٣. البيان في فقه الإمام الشافعي للإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني المتوفى سنة ٥٥٨ هـ، تحقيق أحمد حجازي أحمد السقا، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣ هـ . ٢٠٠٢ م.

١٤. جامع الترمذي وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ، دار الحديث . القاهرة، سنة ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠١ م.

١٥. الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧ هـ . ٢٠٠٦ م.

١٦. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي المتوفى سنة ٨٠٠ هـ، تحقيق الياس قبلان، دار الكتب العليمة . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧ هـ . ٢٠٠٦ م.

١٧. حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان سنة ١٤١٥ هـ . ١٩٩٤ م.

١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة محمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ، مع تقريرات محمد عليش، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م.

١٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي وهو شرح مختصر المزني للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفى سنة ٤٥٠ هـ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . سنة ١٤١٩ هـ . ١٩٩٩ م.

٢٠. الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، تحقيق مجموعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ هـ . ٢٠٠٣ م.

٢١. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ على محمد معوض، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ هـ . ١٩٩٤ م.

٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، تحقيق عادل احمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان.

٢٣. سنن ابن ماجه للإمام المحدث أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق محمود محمد محمود حسن نصار، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ . ١٩٩٨ م.

٢٤. سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، دار الحديث . القاهرة . سنة ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠١ م.

٢٥. السنن الكبرى للإمام احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز . مكة المكرمة، سنة ١٤١٥ هـ . ١٩٩٤ م.

٢٦. سنن النسائي للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، دار الحديث . القاهرة . سنة ١٤٠٨هـ . ١٩٨٧ م.

٢٧. الشرح الصغير للقطب الشهير احمد بن محمد بن احمد الدردير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢هـ . ١٩٥٢ م.

٢٨. شرح فتح القدير على الهداية للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ هـ، تحقيق عبد الرزاق غالب مهدي، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م.

٢٩. شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي للإمام أبي بكر الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، تحقيق مجموعة من العلماء، دار البشائر الإسلامية . بيروت . لبنان، ودار السراج . المدينة المنورة . الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١ هـ . ٢٠١٠ م.

٣٠. صحيح البخاري للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، دار السلام . الرياض، ودار الفيحاء . دمشق . الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠ م.

٣١. صحيح مسلم للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ، دار المعرفة . بيروت . لبنان . الطبعة الحادية عشر. سنة ١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٥ م.

٣٢. العزيز شرح الوجيز المعروف بفتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى . سنة ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م.

٣٣. ٣٣ . الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر . بيروت . لبنان، سنة ١٤١٢ هـ . ١٩٩١ م.

٣٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، ورقم الكتب والأبواب والأحاديث الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام . الرياض، ودار الفيحاء . دمشق، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠ م.

٣٥. فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية للإمام الفقيه الحنفي نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا على القاري الهروي المتوفى سنة ١٠١٤ هـ، تحقيق أحمد عناية، دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٥ م.

٣٦. الفروع للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ، وبذيله تصحيح الفروع للعلامة الشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م.

٣٧. الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي المتوفى سنة ١١٢٥ هـ، دار الفكر . بيروت . لبنان، سنة ١٤١٥ هـ . ١٩٩٤ م.

٣٨. القاموس المحيط للعلامة اللغوي مجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٧١٨ هـ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان . الطبعة السابعة، سنة ١٤٢٤ هـ .٢٠٠٣ م.

٣٩. الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل للإمام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠١ م.

٤٠. كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر . بيروت . لبنان . سنة ١٤٠٢ هـ . ١٩٨١ م.

٤١. كنز الدقائق في فروع الحنفية للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى . سنة ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م.

٤٢. اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق محمود أمين النواوي، دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية، سنة ١٤١٩ هـ . ١٩٩٨ م.

٤٣. لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين بن منظور، دار صادر . بيروت . لبنان.

٤٤. المبدع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٤ هـ، المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان، سنة ١٤٠٠ هـ . ١٩٧٩ م.

٤٥. المبسوط في الفقه الحنفي للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد ابن أبي سهل السرخسي الحنفي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الثالثة، سنة ١٤٣٠ هـ . ٢٠٠٩ م.

٤٦. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه خيري سعيد، دار الوفاء . القاهرة . الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٤٧. المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق وتعليق مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨ هـ . ٢٠٠٧ م.

٤٨. المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥ هـ . ٢٠٠٤ م.

٤٩. . المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم . دمشق . الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ . ١٩٩٩ م.

٥٠. مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى تأليف مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان، سنة ١٩٦١ م.

٥١. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء تأليف الدكتور نزيه حماد، دار القلم . دمشق . الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩ هـ . ٢٠٠٨ م.

٥٢. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للإمام محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧ هـ، دار الفكر . بيروت . لبنان، سنة ١٣٩٩ هـ . ١٩٧٨ م.

٥٣. المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، ومعه الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ، وكلاهما على مذهب إمام الأئمة أبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب، والدكتور السيد محمد السيد، والأستاذ سيد إبراهيم صادق، دار الحديث . القاهرة، سنة ١٤٢٥ هـ . ٢٠٠٤ م.

٥٤. الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي . القاهرة.

٥٥. النجم الوهاج في شرح المنهاج للإمام كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري المتوفى سنة ٨٠٨ هـ، دار المنهاج . السعودية . الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٨ هـ . ٢٠٠٧ م.

٥٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م.

٥٧. نيل الاوطار من أسرار منتقى الأخبار للإمام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ، دراسة وتحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠ م.

٥٨. الوسيط في المذهب للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، تحقيق وتعليق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام . القاهرة الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨ هـ . ١٩٩٧ م.

Sources and References

The Holy Quran

1. The consensus of Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn Al-Mundhir Al-Nisaburi, who died in 318 AH, Verified by Fouad Abdel Moneim Ahmed, Dar Al-Da`wah - Alexandria - third edition in 1402 AH 1981 AD.
2. The Rulings of the Laws, Explanation of the Omdat Al-Ahkam by the scholar Ibn Daqiq Al-Eid, who died in 702 AH, Verified by Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgod, and Sheikh Ali Muhammad Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon - first edition in 1420 AH 1999 AD.
3. The Provisions of the Qur'an by Imam Abu Bakr Ahmad Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi, who died in the year 370 AH, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.
4. The Choice for the Justification of the Chosen Ones of Imam Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili Al-Hanafi, who died in the year 683 AH, Verified by Abdul Latif bin Abdul Rahman, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut - Lebanon - third edition in 1426 AH - 2005 AD.
5. The Similarities and Analogies in the Shafi'i Rules and Branches of Imam Jalal Al-Din Abd Al-Rahman Al-Suyuti, who died in 911 AH, Verified by Muhammad Muhammad Tamer, and Hafez Ashour Hafez, Dar Al-Salaam - Cairo - third edition in 1424 AH - 2003 AD.
6. Supervising Jokes on Dispute Issues by Judge Abi Muhammad Abdul-Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Baghdadi Al-Maliki, who died in 422 AH, Verified by Al-Habib bin Taher, Dar Ibn Hazm - Beirut - Lebanon - first edition in 1420 AH 1999 AD.
7. The Mother by Imam Abi Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafi'i Al-Qurashi, who died in the year 204 AH, Verified by Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgod, and Sheikh Ali Muhammad Moawad, Arab Heritage Revival House, and the Foundation for Arab History - Beirut - Lebanon in the year 1422 AH - 2001 AD.
8. The Clear Sea Explanation of the Treasure of Minutes in the Branches of the Hanafi School of Imam Sheikh Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry Al-Hanafi, who died in 970 AH, Verified by Sheikh Zakaria Omairat, House of Scientific Books - Beirut - Lebanon - first edition, year 1418 AH 1997 NS.
9. Al-Bahr Al-Zakhkhar collecting the doctrines of the scholars of the regions of Imam Ahmad bin Yahya bin Al-Murtada, who died in 840 AH, Verified by Dr. Muhammad Muhammad Tamer, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon - first edition in 1422 AH - 2001 AD.
10. Badaa' Al-Sana'i in the Order of Laws of Imam Ala' Al-Din Abi Bakr bin Masoud Al-Kasani Al-Hanafi, who died in 587 AH, Verified by Sheikh Adel Ahmed

Abdel Mawgod, and Sheikh Ali Muhammad Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Beirut – Lebanon – second edition, year 1424 AH 2003 AD.
11. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Moqtasid of the Imam Judge Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi Al-Andalusi, who died in 595 AH, Verified, commented and studied by Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgod, and Sheikh Ali Muhammad Moawad, House of Scientific Books - Beirut - Lebanon - second edition, year 1424 AH - 2003 AD.
12. The Building Sharh Al-Hedaya by Imam Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Al-Hussein, known as Badr Al-Din Al-Aini Al-Hanafi, who died in 855 AH, Verified by Ayman Saleh Shaaban, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon - first edition, 1421 AH - 2000 AD.
13. The statement in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i by Imam Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem bin Asaad bin Abdullah bin Muhammad bin Musa bin Imran Al-Omran who died in the year 558 AH, Verified by Ahmed Hijazi Ahmed Al-Saqqa, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut - Lebanon - first edition, year 1423 H - 2002 AD.
14. Jami' Al-Tirmidhi, which is the abbreviated collection of the Sunan from the Messenger of Allah, may Allah's prayers and peace be upon him, and the knowledge of the correct and the effect and what is to be done by Imam Al-Hafiz Abi Issa Muhammad ibn Isa ibn Surat Al-Tirmidhi, who died in 279 AH, Dar Al-Hadith - Cairo, year 1422 AH 2001 AD.
15. The Collector of the Rulings of the Qur'an by Imam Abi Abdullah Muhammad bin Ahmad Al-Ansari Al-Qurtubi, who died in the year 671 AH, Verified by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation - Beirut - Lebanon, first edition in 1427 AH - 2006 AD.
16. The Bright Jewel, Explanation of Al-Quduri's Mukhtasar of Imam Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Haddad Al-Zubaidi, who died in the year 800 AH, Verified by Elias Qabalan, Dar Al-Kutub Al-Alimah - Beirut - Lebanon - first edition in 1427 AH - 2006 AD.
17. Al-Bajouri's footnote on the explanation of the scholar Ibn Qasim Al-Ghazi on the board of Sheikh Abi Shuja - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon in the year 1415 AH - 1994 AD.
18. Al-Desouqi's Footnote on the Great Explanation of the Great Scholar Muhammad Bin Arafa Al-Desouki, who died in 1230 AH, with reports by Muhammad Alish, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut - Lebanon - second edition, year 1424 AH - 2003 AD.
19. Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the Shafi'i school of thought, which is an explanation of the Mukhtasar Al-Muzni by Imam Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi Al-Basri, who died in the year 450 AH, Verified and commented by Sheikh Ali Muhammad Moawad, and Sheikh Adel Ahmad Abd Al-Mawgod, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon - year 1419. H - 1999 AD.
20. Al-Dhakhira of Imam Shihab Al-Din Ahmad bin Idris Al-Qarafi, who died in 684 AH, Verified by a group of scholars, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut - Lebanon - first edition, year 1415 AH - 2003 AD.
21. Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar, Sharh Tanweer Al-Absar, to the conclusion of the investigators, Muhammad Amin, famous for Ibn Abdeen, who died in 1306 AH, Verified and commented by Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgod, and Sheikh Ali Muhammad Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Beirut – Lebanon – first edition, year 1415 AH. 1994 AD.

22. Rawdhat Al-Talibin and Omdat Al-Muftis of Imam Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, who died in 676 AH, edited by Adel Ahmed Abdel Mawgod, and Ali Muhammad Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon.
23. Sunan Ibn Majah by the Muhaddith Imam Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, who died in 275 AH, Verified by Mahmoud Muhammad Mahmoud Hassan Nassar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon - first edition in 1419 AH 1998 AD.
24. Sunan Abi Dawood by Imam Al-Hafiz Abi Dawood Suleiman bin Al-Asha`th bin Shaddad Al-Sijistani, who died in 275 AH, Dar Al-Hadith - Cairo - 1422 AH - 2001 AD.
25. Al-Sunan Al-Kubra of Imam Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Bayhaqi, who died in 458 AH, Verified by Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Baz Library - Makkah Al-Mukarramah, year 1415 AH - 1994 AD.
26. Sunan An-Nasa'i of Imam Al-Hafiz Abi Abdul Rahman Ahmed bin Shuaib bin Ali Al-Nasa'i, who died in 303 AH, Dar Al-Hadith - Cairo - 1408 AH – 1987 AD.
27. Al-Sharh Al-Sagheer of the famous pole Ahmad bin Muhammad bin Ahmad Al-Dardarir, the press of Mustafa Al-Babi Al-Halabi and his sons in Egypt - the last edition in 1372 AH - 1952 AD.
28. Explanation of Fateh Al-Qadeer on Guidance by Imam Kamal Al-Din Muhammad ibn Abd Al-Wahed, known as Ibn Al-Hamam Al-Hanafi, who died in 861 AH, Verified by Abd Al-Razzaq Ghaleb Mahdi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon - first edition in 1424 AH 2003 AD.
29. Explanation of the Mukhtasar Al-Tahawi in Hanafi jurisprudence of Imam Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas, who died in the year 370 AH, Verified by a group of scholars, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Beirut - Lebanon, and Dar Al-Sarraj - Medina - first edition, year 1431 AH - 2010 AD.
30. Sahih Al-Bukhari by Imam Al-Hafiz Abi Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, who died in 256 AH, Dar Al-Salaam - Riyadh, and Dar Al-Fayhaa - Damascus - third edition, year 1421 AH - 2000 AD.
31. Sahih Muslim by Imam Al-Hafidh Abi Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri Al-Nisaburi, who died in 261 AH, Dar Al-Maarifa - Beirut - Lebanon - eleventh edition - 1426 AH - 2005 AD.
32. Al-Aziz Sharh Al-Wajeez known as Fateh Al-Aziz, Sharh Al-Wajeez of Imam Abu Al-Qasim Abdul-Karim Al-Rafi'i, who died in 623 AH, Verified by Sheikh Ali Muhammad Moawad, and Sheikh Adel Ahmed Abdul-Mawgod, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut - Lebanon - first edition - 1418 AH 1997 AD.
33. Indian Fatwas on the Doctrine of the Greatest Imam Abu Hanifa Al-Numan, by Sheikh Nizam and a group of Indian scholars, Dar Al-Fikr - Beirut - Lebanon, year 1412 AH - 1991 AD.
34. Fateh Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari by Imam Al-Hafiz Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, who died in 852 AH, Verified by Sheikh Abdul Aziz bin Baz, and the number of books, chapters and hadiths, Professor Muhammad Fouad Abdul Baqi, Dar Al-Salaam - Riyadh, and Dar Al-Fayhaa - Damascus, third edition. Year 1421 AH - 2000 AD.
35. Opening the Door of Enayah in the Explanation of the Book of Purification by the Hanafi jurist Noureddin Ali bin Muhammad bin Sultan, known as Mulla Ali Al-Qari Al-Harawi, who died in 1014 AH, Verified by Ahmad Enaya, House of Revival of Arab Heritage - Beirut - Lebanon - first edition in 1426 AH - 2005 AD.
36. The branches of Imam Shams Al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Muflih Al-Maqdisi Al-Hanbali, who died in 762 AH, and with its appendix the correction of the

branches by the scholar Sheikh Ala Al-Din Ali bin Suleiman Al-Mardawi, who died in 885 AH, Verified by Abu Al-Zahra Hazem Al-Qadi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon - Edition The first, in the year 1418 AH - 1997 AD.
37. Al-Fawakeh Al-Dawani by Ahmad bin Ghunaim bin Salem Al-Nafrawi Al-Maliki, who died in the year 1125 AH, Dar Al-Fikr - Beirut - Lebanon, in the year 1415 AH - 1994 AD.
38. The Surrounding Dictionary of the Linguist Majd Al-Din Muhammad Yaqoub Al-Fayrouzabadi, who died in 718 AH, Verified by the Heritage Investigation Office at the Al-Resala Foundation, Al-Resala Foundation - Beirut - Lebanon - seventh edition, in the year 1424 AH - 2003 AD.
39. Al-Kafi in the Fiqh of Imam Ahmad bin Hanbal by Imam Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Qudamah Al-Maqdisi, who died in the year 620 AH, Verified by Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi`i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon - first edition, year 1422 AH 2001 AD.
40. Scouting the Mask on the Board of Persuasion by the scholar Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahooti, Verified by Hilal Moselhi Mustafa Hilal, Dar Al-Fikr - Beirut - Lebanon - 1402 AH 1981 AD.
41. The Treasure of the Tinieft in the Branches of the Hanafi School of Imam Abu Al-Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud, known as Hafez Al-Din Al-Nasafi, who died in 710 AH, Verified by Sheikh Zakaria Omairat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon - first edition - 1418 AH 1997 AD.
42. Al-Labbab fi Sharh Al-Kitab by Sheikh Abd Al-Ghani Al-Ghunaimi Al-Dimashqi Al-Midan Al-Hanafi, Verified by Mahmoud Amin Al-Nawawi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut - Lebanon - second edition, year 1419 AH - 1998 AD.
43. Lisan Al-Arab of Imam Abi Al-Fadl Jamal Al-Din bin Manzur, Dar Sader, Beirut, Lebanon.
44. The creator of Abu Ishaq Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muflih Al-Hanbali, who died in 884 AH, the Islamic Bureau - Beirut - Lebanon, 1400 AH - 1979 AD.
45. Al-Mabsoot in Hanafi Jurisprudence by Imam Shams Al-Imaam Abi Bakr Muhammad bin Ahmed Ibn Abi Sahl Al-Sarkhi Al-Hanafi, who died in 490 A.H., Verified by Abi Abdullah Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon - third edition, year 1430 A.H. 2009 AD.
46. The total fatwas of Sheikh Al-Islam Taqi Al-Din Ahmed bin Taymiyyah Al-Harrani, who died in 728 AH, edited and extracted his hadiths and commented on it by Khairy Saeed, Dar Al-Wafa - Cairo - third edition in 1426 AH 2005 AD.
47. Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab by Imam Abi Zakaria Mohieddin bin Sharaf Al-Nawawi, verified and commented by a group of scholars, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut - Lebanon - first edition, year 1428 AH - 2007 AD.
48. Al-Muhalla in Athars of Imam Abi Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi, who died in 456 AH, Verified by Dr. Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandarin, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon - first edition, 1425 AH - 2004 AD.
49. Introduction to the General Theory of Commitment in Islamic Jurisprudence by Sheikh Mustafa Ahmad Al-Zarqa, Dar Al-Qalam - Damascus - first edition, year 1420 AH - 1999 AD.
50. The demands of the first prohibitions in explaining the ultimate goal, written by Mustafa Al-Suyuti Al-Rahibani, the Islamic Bureau - Beirut - Lebanon, 1961 AD.

51. A Dictionary of Financial and Economic Terms in the Language of the Jurists, written by Dr. Nazih Hammad, Dar Al-Qalam - Damascus - first edition, year 1429 AH - 2008 AD.
52. Mughni of the Needy to Know the Words of the Curriculum of Imam Muhammad Al-Khatib El-Sherbiny, who died in 977 A.H., Dar Al-Fikr - Beirut - Lebanon, 1399 A.H. - 1978 A.D.
53. Singer Muwaffaq Al-Din Abi Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Dimashqi Al-Hanbali on the abbreviation of Abu Al-Qasim Umar ibn Al-Husayn Al-Kharqi, and with him the great explanation of Shams Al-Din Abd Al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Qudamah Al-Maqdisi, who died in 682 AH, and both of them are on the doctrine of an imam. The Imams Abi Abdullah Ahmed bin Hanbal, Verified by Dr. Muhammad Sharaf Al-Din Khattab, Dr. Al-Sayyid Muhammad Al-Sayed, and Professor Syed Ibrahim Sadiq, Dar Al-Hadith - Cairo, year 1425 AH - 2004 AD.
54. The Ownership and Contract Theory of Sheikh Muhammad Abu Zahra, Arab Thought House, Cairo.
55. Al-Najm Al-Wahhaj in the Explanation of the Minhaj of Imam Kamal Al-Din Abi Al-Baqa Muhammad bin Musa bin Issa Al-Damiri, who died in 808 AH, Dar Al-Minhaj - Saudi Arabia - second edition, 1428 AH - 2007 AD.
56. The End of the Needy to the Explanation of the Curriculum of Imam Shams Al-Din Abi Al-Abbas Ahmed bin Hamza bin Shihab Al-Din Al-Ramli Al-Masry Al-Ansari, famous for Al-Shafi'i Al-Saghir, who died in 1004 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut - Lebanon - third edition, year 1424 AH - 2003 AD.
57. Neil Al-Awtar from the secrets of Muntaqa Al-Akhbar by the eminent scholar Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani, who died in 1250 AH, study and Verification by Sheikh Ali Muhammad Moawad and Sheikh Adel Ahmad Abd Al-Mawgod, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut - Lebanon - first edition, 1421 AH - 2000 NS.
58. The Mediator in the Doctrine of the Imam Hojjat Al-Islam Abi Hamid Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad Al-Ghazali, who died in the year 505 AH, Verified and commented by Ahmed Mahmoud Ibrahim, and Muhammad Muhammad Tamer, Dar Al-Salaam - Cairo, first edition, year 1428 AH - 1997 AD.